دورية رقم 21س/ر.ن.ع **بتاريخ 18 مايو 2020**

إلى السيدات والسادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
قضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث بجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول وضعية الأطفال في تماس مع القانون خلال حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما هو معلوم، فإن معظم الدول التي طالتها جائحة فيروس كورونا المستجد، تبنت العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة خطر انتشاره، شملت عدة تدابير تمحورت حول إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد حركة المواطنين، وهو ما سلكته بلادنا أيضا التي بادرت إلى إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وتحسبا لما يمكن أن يترتب عن فرض حالة الطوارئ الصحية عبر العالم، من انعكاسات سلبية قد تلحق على وجه الخصوص بالأطفال المحتجزين أو الذين يتابعون من أجل خرق تدابير الحجر الصحي، نادت العديد من المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان عموما وحقوق الطفل خاصة، إلى الأخذ بعين الاعتبار هشاشة وضعية هذه الفئة واحتياجاتها الخاصة، وتغليب مصلحتها الفضلى على باقي الاعتبارات، داعية إلى تلافي التدابير الاحتجازية، سيما بعد ظهور هذا الوباء ببعض السجون ومراكز الاعتقال.

وفي إطار تتبع عمل النيابات العامة في تفعيلها للمقتضيات الزجرية التي جاء بها المرسوم بقانون المشار إليه –المادة الرابعة منه-، لوحظ خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها ببلادنا، أن هناك من الأطفال من خالف هذه المقتضيات، مما استوجب فتح مساطر قضائية في حق البعض منهم.

وكما لا يخفى عليكم مدى حرص رئاسة النيابة العامة على حماية حقوق الأطفال في مختلف الوضعيات، تنفيذا لمضامين السياسة الجنائية الوطنية، وانسجاما مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وهو ما عبرت عنه في العديد من المناشير والدوريات الصادرة عنها ذات الصلة بقضايا الطفولة، مؤكدة في جلها على محورية المصلحة الفضلى للطفل في جميع الأحوال، ونذكر على الخصوص الدورية عدد 49/ر ن ع/د بتاريخ 19 نونبر 2019 حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون، التي تسعى إلى تكريس الطابع الاستثنائي للتدابير السالبة للحرية، وتؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير التربوية، والحرص على بقاء الطفل داخل وسطه الأسري.

لأجله، وتعزيزا للإجراءات الاحترازية التي سبق اتخاذها للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، واستكمالا أيضا للتعليمات الموجهة إليكم بمقتضى دوريتنا عدد 12 س/ر ن ع بتاريخ 18 مارس 2020 بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة، أهيب بكم العمل على ما يلي:

- التقيد بمضامين الدوريات السابقة المؤطرة لعمل النيابات العامة في مجال قضايا الطفولة، وخاصة الدوريتين المشار إليهما سابقا؛
- تفادي الاحتفاظ بالأحداث عند خرقهم لتدابير حالة الطوارئ الصحية، والاقتصار في المرحلة الحالية على التسليم للولي القانوني، حفاظا على صحتهم وسلامتهم؛
- الحرص على تقديم ملتمسات واضحة ودقيقة تروم الحكم بتدابير بديلة للإيداع، وتحول دون فصل الطفل عن أسرته ووالديه؛

المبادرة إلى تقديم ملتمسات بتغيير تدابير الإيداع في سائر أطوار المحاكمة وبعد صدور الأحكام، للتخفيف مما تعاني منه مراكز استقبال الأطفال من اكتظاظ، وما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية في هذه الظروف الاستثنائية؛

وإذ أدعوكم إلى مواصلة التعبئة والتحلي باليقظة اللازمة لرفع تحديات هذه المرحلة الدقيقة، أطلب منكم تنفيذ مقتضيات هذه الدورية بكل حزم وجدية، وموافاتي بالإجراءات التي تتخذونها لهذه الغاية، وإشعاري فورا بما قد يعترض عملكم بهذا الخصوص.

والسلام.